Distr.: General 6 December 2010

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والستون

البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إيفامبي إمبول (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أو لا - مقدمة

1 - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال (انظر A/65/438)، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين السابعة والعشرين والثالثة والثلاثين، المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. ويرد بيان لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/65/SR.27)، و 33).

ثانيا - النظر في مشروعي القرار A/C.2/65/L.12، و A/C.2/65/L.68

٢ - في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل اليمن،
باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض

^{*} يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرمز A/65/438 و A-65.





مشروع قرار بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/C.2/65/L.12)، وفيما يلى نصه:

إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٠٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/١٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ وإذ تشير أيضا إلى قراراتها و٧٥/٤٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٣٠٠٠ و ٩٥/٢٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠ و ٢٠/٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠/١٠٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠ و ٢٠/١٠٠٠ و ٢٠/١٠٠ المؤرخ ٢٠٠ و ٢٠/١٠ المؤرخ ٢٠٠ و ٢٠/١٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠/١٠ المؤرخ ٢٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١)؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع الاتفاقية؛ وأن يقوم أيضا بإحالة تقرير إلى الجمعية عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

"" - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدور هما السابعة والستين، في إطار البند المعنون منع الجريمة والعدالة الجنائية، البند الفرعي المعنون منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٣ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا
على اللجنة مشروع قرار بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من

10-67456

[.]A/65/90 (\)

مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/C.2/65/L.68)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، حان كلودي بيير (هايييّ)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.12.

وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على التنازل عن تطبيق المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار .A/C.2/65/L.68

وفي الجلسة نفسها أيضا، تم إبلاغ اللجنة بأنه لا يترتب على مشروع القرار أية آثار
في الميزانية البرنامجية.

ت وفي الجلسة الثالثة والثلاثين أيضا، أحرى نائب الرئيس تصويبا شفويا لمشروع القرار (A/C.2/65/SR.33).

٧ - وفي الجلسة نفسه، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٩).

 Λ – وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.68، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.12

3 10-67456

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

9 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٢٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٨٥/٥٠ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٧/٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٧/٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠ و ٢٠/٢٠ و ٢٠/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠ و ٢

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١)؛

7 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد واستعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وأن يقوم أيضا بإحالة تقرير إلى الجمعية عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتما السابعة والستين، في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

.A/65/90(\)

10-67456